

### 1.0 النطاق:

1.1 أي حدد هذا الإجراء خطوات التي ستتبعها مع اطع لتقويشك أو لتحرش لخصي في ليند لتطلع التي يتشم ل للطلاب و / أو أولي طفلي ولتحتوي في ه وحلها.

### 2.0 لتعريف:

- 2.1 ل مع و ل ف علي: ثل ع اربال لتحرش لخصي أو ادعاءات لتحرش لخصي إلى فيق ليند لتطلع ل مع اطعة أو أي مسؤول في ل مع اطع ل في س ل طعة و ض ع تي ل ي ر ت ص ع ي ه في طعة عن ال ق اطعة، أو إلى أي موظف في مدرس لتب لطية أو ث ل ي ه.
- 2.2 ل ميتش ارفري ح د ه ال ميتكي أو ال مدعي علي ل لم ش ارك ع ي ه و د ع م ف ي أي ا ع م ا ع ا ت أو ق ي ل ا ت أو إ ج ر ا ا ت ت ع ق ي ق ي ل ل ك و ي ال ر ي ه.
- 2.3 ص ا ح ب ا ل ش ر ك و ي ي د ع ي ا ل م ر د و ض ع ي ل و ك ي ل ك ن ا ن ي ش ر ك ل ت ح ر ش ا ج ي ر ي ا ب غ و ض ال ن ظ ر ع م ا إ ذ ا ك ا ر ل م ر د و ق د م ش ك و ي ر س ي ه أ م ا ل ف ي ق و ت ت ق ي م ش ك و ي ر س ي ه ي ج ب ا ن ي ش ا ر ك م ق د م ا ل ش ر ك و ي أ و ي ح ا و ل ا ل م ش ا ر ك ق ي ا ل ن ا م ج ا و ا ل ل ش ا ط ا ل ع ل ي م ي.
- 2.4 ع ر ف ا ل ت ع ا ر ف: ا ل ع ر ف ا ل ذ ي ي ت ل ف م ش خ ص ك ا ن أو ا ل ي ز ا ل ف ي ع ا ل قة ا ع م ا ع ي ذات ط ي عة ر و م ل ي ه أو ح م ية م ع a ل ع ي ه و م ي ت ي ح ت ح ي د و ج و د ن ه ل ع ا ل ق ي ن ا ع ي ل ي ل ن ظ ر ف ي ط و ل ا ل ع a ل قة، ن و ع a ل ع a ل قة و ت و ش ر ا ل ف ا ع ل ع ي ن a ل ش خ ا ص a ل م ع ي ن ي ل ل ع a ل قة.
- 2.5 ا ل ع ر ف ا ل م ر ل ي: ج ن ية أو ج ن حة ج ر ئ ا ل م ا ل ع ر ف ا ل ت ي ي ت ل ف ه ا ل ل ز و ي ل ل ح a ل ي، أول س ر ي ل ق، أول ش ر ي ك ا ل ح م ي ل م ع ي ه، أو a ل ش خ ص a ل ذ ي ي ت ش ر ك م ع a ل ص ع ي ف ي ط ف ل، أو a ل ش خ ص a ل ذ ي ي ت ع ل ي ش م ع a ل ص ع ي ه أ و ي ع ل ي ش م ع a ل ك ز و ج أو ش ر ي ك ح م ي، أو م ن ق ي ل ش خ ص ف ي و ض ع م ه ل ل ل ز و ج a ل ص ع ي ه ب م و ج ب ق و ل ي ن ا ل ع ر ف a ل م ر ل ي أو a ل س ر ي ف ي و a ل ية أ و ي ع و ن، أو م ن ق ي ل أي ش خ ص أ خ ر و ض و ض ع ي ق ب ل غة أو ش ر ية م ح ية م ن ف ل ع a ل م ذ a ل ش خ ص ب م و ج ب ق و ل ي ن a ل ع ر ف a ل م ر ل ي أو a ل س ر ي ف ي و a ل ية أ و ي ع و ن؛
- 2.6 أ ل د لة - ا ل ج ن ية: أ ل د لة ا ل ت ي ت ظ ه ر ت و ر ط a ل ش خ ص ف ي ف ع ل م؛ أ ل د لة ا ل ت ي ي ل ك ن ا ن ت ق ب ت a ل ن ب.
- 2.7 أ ل د لة - ا ل ه ر اء: أ ل د لة ا ل ت ي ت ع م ل ع ل ي ت ب و ا ل م د ع ي ع ل ي ه.
- 2.8 ل ك و ي ر س ي ه: و ف ي ق م ق د مة م ن ص ا ح ا ب a ل ش ك و ي أو أ ح د و ل ي ه / ا ل و ص ي a ل ق و ل ي ن ي ع ل ي ه أو م و ق عة م ن فيق ليند لتطلع ع ت د ع ي ا ل ت ح ر ش ا ل ل خصي و ض ا ل م د ع ي ع ل ي ه و ت ط ل ب م ن a ل م ق ا ط عة ا ل ت ح ق ي و ف ي ا د ع ا ا ت ا ل ت ح ر ش a ل ل خصي ب ت ج ر ي ع ا رة ا ل م ن ق ي ل ل م ق د م م ن ق ي ل a ل ش ك و ي "م س ت ق د ا أ و م ق د م a ل ل ق ت ر و ي ا" (أي ا ل ي د ا ل ل ق ت ر و ي (ي و ي ع ل ي a ل ت و ت و ي ع a ل م ا د ي أو a ل ر ق م ي ل ق ي ل a ل ش ك و ي، أو ي ش ر ي ب ط ر ي قة أ خ ر ي ا ل ي ل م ق د م a ل ش ك و ي هو a ل ش خ ص a ل ذ ي ي ع ا ل س ك و ي ل ر س ي ه.
- 2.9 ح ل ع ي ر ر س م ي: ع م ل ي م ي س ر ه a ل ق ا ط ع ق ت س م ح ب ا ل ش ر ك و ي ا ل ر س ي ه د و ن ن ب ا ع a ل خ ط و ا ت a ل م و ض ح ق ي ع م ل ي ق ت ق ي م a ل ش ر ك و ي ا ل ر س ي ه. و ل م ش ا ر كة ف ي ع م ل ي م ت س ية ع ي ر ر س ية ط و ع ي ق ي ا ل ل ه ب ق ل ص ا ح a ل ش ك و ي و ل م د ع ي ع ل ي ه. ق د ا ل ي ع م ق ي م ح ل ع ي ر ر س م ي ع م ل ت ت ع و ن م ن a ل ش ك و ي a ل ر س ية م و ط ا ي ا ز ع م ل م ت ح ر ش ج ي ر ي ل ب ط a ل ب.
- 2.10 ا ل ت ح ق ي ق: ج م ع a ل د لة م ن ص ا د ر ن ه ع د د ق ل ع ر و ض ه ا ع ل ي ص ل ع ل ق ر ا ر. ق ي ت ش م ل a ل د لة ع ل ي س و ي ل a ل ن ه ا ل a ل ح س ر، a ل ق ي ل a ت و ل ق ا ر ي ر و ل م و ر و و م و ر ا ت أ و ر س ط ا ل و س ط ا ل و س ط ا ل ا ل ت و ص ل a ل ا ع م ا ع ي و a ل ت ص a ل ت a ل ل ق ت ر و ية و / أو a ل ن ج a ل ت a ل ع ل ي ه.

- 2.11 الأطراف: مقدم الشكوى والد مدعى عليه وبم الولد / الوصي القرون ليل متلفي و / أوال مدعى عليه.
- 2.12 سبل النصاف: الإجراءات المتخذة أوال خدمات التي تقدمها لمق اطعة عديم ايتيين أنال مدعى عليه همسؤول والتيت هدفال لمخفاط على أو ليتعادلة من اواقبال وصول إلى التظلم والأشطل قد يصاحب الشكوى. وتشت لم سبل النصاف معضال خدم الشكوى في نفس التي كمل بتقدم سبلق التظلمير داعمة. واليتشرط أن تكون سبل النصاف غير أهية أو غير عيبية واليتل زجت ببقالكال لمدعى عليه.
- 2.13 ال مدعى عليه فبر دبلغ عن ارتكبل سلوكي لكن أنيش كلت حشا عيبيا.
- 2.14 ال عقوبات: الإجراءات المتخذة ضد ال مدعى عليه متي جة الستتاج الهسؤولية.
- 2.14.1 وتش ملل عقوبات التأيية ال مضملة ماطي:
- ت أيب لاطال بضي مطي ذلك التظلم ولطرده؛
  - الاستبعاد من مظف الأنشطة ال لجان للصفية ول من لرب وم ال إلى ذلك؛
  - عدم ال لهي لقل حصول على ال جوظز وألوسمة؛
  - رضباطال موظفين بضي ل هاءال خدمة بمقلي ذلك ل هاءال خدمة، فو لاقولون، والفني اتوال عقود، والتظلمات.
- 2.15 ال بعداءال جنسي: ال بعداءال جنسي: جريمة هرة ك جريمة عيبية نفسية أو غير إحصاي ب موجد بن ظام البالغ عن ال جريمة ال موجد للفتب التظلمير ال لاطي والي؛
- 2.16 التحرش ال جنسي لسلوك على لئال ال جنسي الذي يخرق واحداً أو لكثر ماطي:
- 2.16.1 يتشرط موظف ماطي فتقي م ساعدهوا فعادة أو خدم لقل فطقة على مشاركت لظرف هيسلوك جنسي غير مرحب به؛
- 2.16.2 ال سلوك غير ل مرحب به ال ذي حددهش خص عملك ونشيدا ويتشرا و ال هوم ال موضوعي أن هجرم الشك خرفعلي من ال وصول على قديم ال اوال ل ب ن امج أو شاطل لظلم في المقاطعة؛ أو
- 2.16.3 ال بعداءال جنسي، ول عفا ل لظلم، وعفا المواعدة، ول مطاردة.
- 2.17 ال المحقة: ال نخراطي م سارسلوك موجد ال ليش خص معين من شله أن يتسبب في خوفش خص عمل على سالت الشكورية أو سادة الأخرين، أو علي من صطقة علفية لغيرة.
- 2.18 الإجراءات الداعمة: ال خدم الشكوى ال التي تتكلم على قول والتي تتكون غير عيبية وغير أهية قوليت مدره قش كل غيرم عقود لل طرف ال خرفي معين ل هاءا جسم مفض مان ال من اواقبال وصول إلى التظلم أو حيلة للالمة أو ردع التحرش ال جنسي بتظلمير هذه الخدمات دون قبيل لل متلفي و / أوال مدعى عليه قبل أوبع شق م شكوى أفي حلة عدم شق م شكوى رسيه، وش ملتظير جسم مظل حيل قسالة جعي ال طرف و / أو الية التظلمير لقل فطقة التظلمية.
- 3.0 ال اجراء:
- 3.1 ال لبالغ
- 3.1.1 جوز ال يش خص تقي لبالغ عن التحرش ال جنسي على النحو ال مهدف ال ليند التظلمير يمكن تقيم هذا التظلمير شكري أو عن طريق ال ليد، أو ال ملف، أو ليد ال لفترون، أوبأي ورولة أخرى وتؤدي إلى تقي فئق ال ليند التظلمير ليقول ليش فهي أو ال لتظلمير ليش خص. في لئال إعداد التظلمير أي قيت قد التتتم مراجع ال نقا ليرال مدممة خارج ساع ال عمل اعياية (من التظلمير إلى ال جمعة، مثل ساعه 8 صباحا حتى الساعة 5 مساء) من قبل فئق ال ليند التظلمير عضي يوم ال عمل التالي.
- 3.1.2 في عين ال ميري التظلمير ذليل موار ال ليشية فئق ال لهاب التظلمير سيقوم فئق ال ليند التظلمير عيبني ق ج مولا مق اطع على ال لهاب ال ليهس ولويهه ال لعلق قبل سيرة ال لدارية HUM-A036 لئال ال ليند التظلمير ع" و هذا ال اجراء. وتتشرم على ومات النصاف فئق ال ليند التظلمير على ال مق والشك لقل مق اطعة وتدر جعي كل لظلم أو لظلم و ج.
- 3.1.3 إذال لعلق ال موات ال بلغ عئ هاق تتش كل بلإة م لعلق ال لظلم فسوف يرض من فئق ال ليند التظلمير عضي مدمق لير لزامي إلى إدارة ال خدمات ال لظلمير والية أوريغون أو وكالة فبالقرون.
- 3.2 ال لظلم
- 3.2.1 سترمل مق اطعة على لظلم عديم لتكون فاك مع فعليه، بضي وإن لمق م شكوى رسيه فعدت على ال مق اطع ال التظلمير وال مدعى عليه مبال نصاف من خال لتظلمير داعمة وبإع اجراءات التظلمير لرض أي عقوبات أهية.

3.2.2 وعلى ضيق ليند التسلع أن يتصل فوراً لرئيس صاحب الشكوى من أجل:

- فؤشة مدى تفلر التليير ال داعمة؛
- النظر في رغبات صاحب الشرك و في م اي تقيوشكوى رسيه. في ظروف معينه ي جوزل ضيق ليند التسلع التقيوشكوى رسيه والشروع في التحقيق على الرغم من عدم رغبة صاحب الشرك و في م اي تقيوشكوى رسيه.
- شرح التليير ال داعمة ال بتاح قس و اعتمق في شكوى رسيه أم ال؛
- شرح عملي تقيوشكوى رسيه.

3.2.3 إن لقر ر بعد إجراعت ليل لفردي للسالمه والام خاطر أن فالفت هيذا بعثراً للصرحة ال سببية أو سالمة أي شخص في لئن أن تتهم عليه إزالة طارئاً لمدعى ليل. بيتزودال في حطة ال مدعى ليل مبشعار فرص ذلك طرغ في لقر ارفوز بعد الإزالة ي جوز وضعال الموظف في إجازة إداري في لظار عملي ال تظلم.

**3.3 شكوى رسيه**

3.3.1 ي جوز ل شتكي أو ولدال شتكي /الوصي القرون علي مقوي مشكوى رسيه ي ج بمقوي المشكوى ال رسيه ال تصة أو صر ال يري ال لقرنوي، ي جب أن تكون مقوة خطيا أو رقيها من قبل مقدم المشكوى أو وليه /الوصي القرون ي علي<sup>1</sup>.

3.3.2 3.3.2 شكوى الشكوى: ق تيق ومال ق اطع قبتو ج الشكوى ال رسيه في م اي تقيوشكوى رسيه ال داعمة التحرش ال جنسي ضد لقر من مدعى عليه، أو من قبل مقدم شكوى واحد أو لقر ضد واحد أو لقر من ال مدعى عليه، أو من قبل طرف واحد ضد طرف آخر، ج شتكون مزاعم التحرش ال جنسي فيش التحرش من فسال تعلق أو ال ظروف.

3.3.3 ثل عار خطي:

- عهد لبتال مشكوى رسيه، سيق دلمق اطعة الشعار القتبلي التلي ال ال طرف:
- ثل عار عملي ال تظلم في ل مق اطعة ب فلي ذلك أي عمليه حل غير رسيه؛ و
- ثل عار ب ادعاءات التحرش ال جنسي التي ي صمل أن تشرك لقرش جنري اب فلي ذلك القصر ل ل ل فلي ال م عرف في ذلك الوقت سريهم تنهيد الشعار ب ل ق تال ل فلي ال عدال د قبل أي قيلك أوليه؛ و
- ويترض أن ال مدعى عليه غير مسؤول عل س لوكال مزعوم وأن قرار ليش أن الهسؤولي سري خفي صام عملي ال تظلم؛ و
- ي جوز ل طرف افحص ال دلة و مرجعها؛ و
- ي جوز أن يكون للطوي من شار من اجبار هم؛ و
- ال إخطار ب أن ال ادال عبي ان كاذب عن علم أو تقيوم ج ل ومات خاطئة عن علم بقاء عملي ال تظلم ي لئن أن يودي ال ي تخذ إجراءات تأهيه.

3.3.4 لتدابير داعمة

- و ي تصل ضيق ليند التسلع عصب صاحب الشكوى وال مدعى عليه ل فؤشة التليير ال داعمة.
- وإذ لزم الأمر، سيقوم ضيق ليند التسلع على تقيوب إجراعت ليل لفردي للسالمه والام خاطر. إذ لزم الأمر، قدي فصل الطالب أو الموظف من المدرسة أو وضغفي إجازة إداري على الفور.
- ي ج ب عمل مق اطعة أن صاعظ على سريه أي تليير داعم تقيوم ال ص صاحب الشكوى أو ال مدعى عليه، إل ال حد ال ذي اليودي فيا ك حفاظ على هذلسي لى لضعافق در ل مق اطعة على تقيوب رتليير داعمة.

3.3.5 عادة، سيق م ل مق اطعة عملي ال تظلم في غضون 90 يوم من تقيوشكوى رسيه. و م ذلك بين على إخطار لقتبلي ال ال طرف،

<sup>1</sup> يتفق على ذلك مع بسطة التقيوع ل شكوى رسيه لشرع في التقيوع (CFR 106.30 34).

يجوز لولمق اطاعت آخر عملية التظلم مؤقتاً أو تفويرت مفيد محدود لوقت لسبب ووجه.

### 3.3.6 لت تحقيق

- 3.3.6.1 ويرتقوم منسق ليند لتسلع بتبني تحقيق التحقيق. فيمكن إجراء التحقيق من قبل موظف مديربفيلمق اطاعة أو محقق خارجي. يجب على التحقيق:
- تضمن تحقيق موضوعي على أدلة ذات الصلة بما في ذلك أدلة الإدلة والبراءة؛
  - ضمان أن عبء الإثبات وعبء جمع الأدلة على التقديرات لا يتحول إلى قرار إرشاد أن المتهم وولي تحقيق على عقد لاطع قوليس على عقد الأطراف؛
  - تفوير فرصة نفس اي على الأطراف لتلقي المشهود، وفي رها من أدلة الإدلة والبراءة؛
  - عدم تقييد قدرة أي من اللطوفين على إثبات الادعاءات تحقيق أو جمع وتقييم الأدلة ذات الصلة
  - تزويد الأطراف بفرص لفرص لوصول على من يتشاور من اختيار منبثاء أي إجراء تظلم بفلهي ذلك فرصة خياقت همالي أي اجتماع أو قبيلة ذات صلة بيجوز لولمق اطاعة وضعت وهي ماتي في وقت مدي مشاكة ال منش ارفي الإجراء، ظلم أن لا يوجد تنطبق على أي عمل كالتظلمين؛
  - تزويد الأطراف لذي تمت الدعوة إلى مشاكة مثل عار لتبلي بيت اريخ ووقت ومكان ومش اركين سي ضررون ولغرض من جيج عمل سات الاجتماع أو قبيلة التحقيق أو الاجتماعات الأخرى، مع تفوير وقت كاف ل الأطراف لتخبر ل مشاكة؛
  - تفوير فرصة نفس اي على الأطراف للظلمين فحص ومراجعة أي أدلة يتم الوصول على هاك جزء من التحقيق والتي يتبسط بمشرة بالادعاءات المتعارفين شكوى روسية.
  - إشاء مسودت تحقيقية على خصص الأدلة ذات الصلة بمشاكل عادل ويتم تبلي على ذلك طرف ومبتش اركل طرف ل مراجع. ويكون أمام اللطوفين 10 لي الملتزم رد خطي، بين طرفي هال مشاكة قبل اللقاه من تفوير التحقيق لن طهي.

### 3.3.7 لعزم على حمل لمن وولية

- 3.3.7.1 بعد أنتس لللمق اطاعت تحقيق التحقيق إلى الأطراف قبل التوصل إلى قرار إرشاد أن المتهم وولي، يجب على صرلح صرلح (القرار) تزويد كل طرف لفرص لتبلي اجمالي:
- تقييم بلهولة المتوبة ذات الصلة بيجوز أحد الأطراف طرح هاعلى أي طرف أو شا هفي غضون 10 لي ام؛
  - تزويد كل طرف ل سجلات؛
  - السماح بلهولة نهبلة لضرفية ومحدودة من كل طرف.
- ويوض صرلح لقرار الأطراف الذي يفتح ح اللهولة أي قرار بلهولة مألة ملباعب اراه غير ذات صلة.
- 3.3.7.2 والتسبب بقرارات ال صرلح على وضع الش خصصك متبني أو مدعى عليه أو شا ه.
- 3.3.7.3 ويعبر ال مدعى عليه غير مسوول على سلوك ال مزعوم إلى أن يتم تبلي خ انقرار إرشاد أن المتهم وولي في تمام عملية التظلم.
- 3.3.7.4 وتشمل العقوبات التأهيلية ال مضملة م لي:
- 3.3.7.4.1 تأييب ل طالب ضحوب مفدي ذلك التحقيق ولا طرد؛
- 3.3.7.4.2 اليتبعاد من مظيف الأنشطة ال لجان ول في هج الضرفية ول في ضرب ومالي ذلك؛
- 3.3.7.4.3 عدم أهلي لوصول على ال جوظنر وأل وسمة؛
- 3.3.7.4.4 رضب اطل مظيفين ضي ن هال خ دمة بفلهي ذلك ن هال خ دمة، فو ل ل ووليين، والففي اتوال عقود، والتبيلات.



الشفافية للنسحاب من عملي التسمية غير الرسمية وبلين اف عملي التخلل في ميثاق قبيلش كوي الرسمية؛ و  
 • أي عوولب نكحة عن المشارك في عملي التسمية غير الرسمية مبطي ذلك السجال التي سيتم الالمعظاها أوالتي يمكن  
 تقبل مه.

- 3.4.1.2 يحرص على خفاقة خطية طويية من لطوين على عملي التسمية غير الرسمية؛ و  
 3.4.1.3 العقيدم أويهل عملي حل غير رسمي لحل الدعاءاتبأن موصلتحرش شيري لبطالب.

### 3.5 فرض لصلح ولحيز

- 3.5.1 اليجوز أليش خص معينك فيس لالب التسلع، أو مقق، أوصل عقرار، أوصل عقرار الين اف، أو أيش خصت عين لمق اطعة  
 لتسيل عملي حل غير رسمية أن يكون لمتضاربي الصلح، أوالتي لصلح، أو ضد، أو ضد مقدمي الشركوي، أو المدعى  
 علي مبدش كل عام أو ضد شينكي أو مبيفدي.  
 3.5.2 واليجوز لشل خص فيسه أن يعمل فيقول لالب التسلع و/أو مققا و/أوصل عقرار. فيشغل الألدوار أفراد فيصلون.

### 3.6 فرض شركوي رسمية

- 3.6.1 يوجب على المقاطعة فرض شركوي رسمي فيش أن التحرش الين يجب بموجب اليند التسلع إذا كان سلوك المزعوم:  
 • المشرك لشرشا شيري، ضل وبتبذلك؛  
 • ليجي حدث فيبن امج أو شراط لعل في المقاطعة، مبطي ذلك الموقوع أو أحداث أو الظروف التي مارست في المقاطعة سيطرة  
 لغيره على كل من المدعى عليه والبريق الذي يزعم أن التحرش الين في قاعه؛ أو  
 • ليجي حدث دش خص في الوالها لبحدة.  
 3.6.2 يجرول المقاطعة فرض شركوي رسمي فيش أن التحرش الين يجب بموجب اليند التسلع إذا:  
 • في خطر صاحب الشركوي فيش اليند التسلع لقتل قبان صاحب الشركوي غير غيفيس حسب الشركوي الرسمية أو أي ادعاءات واردة  
 فيها؛  
 • ليجي عدال مدعى عليه من جال أو موظف في المقاطعة. أو  
 • وتضع ظروف محدد للمقاطعة من جمع أدلة لغلي قتل أو لوصول إلى قرار يش أن الشركوي الرسمية أو الادعاءات الوارديها.  
 3.6.3 يحد فرض شركوي رسمي، يوجب على المقاطعة أن تدرسل على الفور في وقت واحد لشرع التسليل لصلح واسبب لالب لصلح إلى  
 الأطراف.  
 3.6.4 إن فرض شركوي رسمي بموجب اليند التسلع الذي في المقاطعة من موصلة أي تحقيق وخذاذ إجراءات بموجب سببيلات أو إجراءات  
 المقاطعة الأخرى. فيكون على المقاطعة التوام قتل فيلتي ابدلك.

### 3.7 ليني ولفات

- 3.7.1 يجرول أي من لطوين تقويم بلين اف من قرار يش أن الميسؤولية أو من فرض شركوي رسمي على الأليس التلية:  
 • عدم التظام الجرطي الذي يشرع على يني حة المسألة؛  
 • (أدلة جديدة لم تكن نباحة على حوم عقول وقت تدخا لقرار يش أن الميسؤولية لصلح لم يكن أنتو شرع على يني حة  
 المسألة؛ أو  
 • كان لذي فيش اليند التسلع أو المقق أو صلح مبرع (لقرار يش اربفيا لصلح، أو تيجي لصلح، أو ضدال شينكين،  
 أو المدعى علي مبدش كل عام أو ضد مقدم الشركوي لفرادي أو المدعى عليه مبادش على يني حة الهمالة.  
 3.7.2 فيجب تقويم لاطعون لقتل على مساعدا لشرع أو من يوب ع في غضون 15 يوم من صدور لقرار ان طي يش أن الميسؤولية أو  
 الخطر لصلح.  
 3.7.3 عهق تقويم بلين اف، يوجب على المقاطعة:





5.0 تلوړي خ لمراجعة:

الوصف	التاريخ
المسودة أولوية	20/24/8
تصرفات لفلورة 2-14 لبعري فال جزاءات (تحديث 3.3.6.1)	22/18/5

6.0 سلطة لوافق:

6.1 لمدير التظلم ذليل موارد ليشية (الخطوة قبل ملف)